وزارة المالية
قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤لسنة ١٩٩٩
بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح و غيرها من محال الفرجة والملاهي

وزير المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة و الملاهي ؛

و على قرار وزير المالية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بتحديد شروط واوضاع تطبيق الإعفاءات الواردة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ؛

و على قرار وزير المالية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم تقرير الإعفاءات من الضريبة على المسارح و غيرها من محال الفرجة و الملاهي ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الاستمارات و النماذج و السجلات و تذاكر الدخول في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح و غيرها من محال الفرجة و الملاهي ؛

و على قرار وزير المالية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح و غيرها من محال الفرجة و الملاهي ؛

و على ما عرضته مصلحة الضرائب العقارية ؛

قرر:

(مادة ١)
تتولى جهات ربط و تحصيل الضريبة حساب الضريبة على مقابل دخول المسارح و غيرها من محال الفرجة و آي مكان من أماكن الملاهي و العروض و الحفلات الترفيهية الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، و ذلك وفقا للفئات الموضحة قرين كل منها .

(مادة ٢)
في حالة قيام مستغل المكان آو العرض آو الحفل بدمج آي زيادة في آثمان المأكولات و المشروبات آو في مقابل آي خدمات يؤديها عن الأسعار المحددة لها آو إذا حصل زيادة على اجر الدخول المقرر خضعت هذه الزيادات لاحكام ضريبة الملاهي وفقا لذات الفئات المفروضة على الدخول ، وعلى مفتش الضريبة المختص تقدير هذه الزيادات بالاسترشاد بالأسعار آلتي تحددها وزارة السياحة فيما يختص بالمنشات الفندقية و السياحية و فيما عدا ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار آلتي تحددها الجهات المختصة .

(مادة ٣)
يتم احتساب الضريبة على أساس مقابل الدخول المحدد للمكان آو الحفل آو العرض ، و يراعى احتسابها كاملة على فئات التذاكر المخفضة آما فيما يختص بالاشتراكات فيتم احتساب الضريبة على قيمة الاشتراك كاملة بغض النظر عن عدد الأيام التي يسرى فيها الاشتراك .

(مادة ٤)
على المستغل و كل من يتفق مع شخص طبيعي آو معنوي على إقامة عرض آو حفل آو سلسلة من العروض آو الحفلات آن يتقدم بالاخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

المشار إليه لجهة ربط و تحصيل الضريبة طبقا للنموذج المرافق (استمارة "١" سينما- مسرح – ملاهي) محددا به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) ، باليد مقابل إيصال دال على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل ، و في حالة إدخال آي تعديل في أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ٠
وفى الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطارقبل اقامة الحفل بوقت كاف ويتم قيد تلك الاخطارات في السجل المعد لذلك ٠
و تتولى جهات ربط و تحصيل الضريبة بمحافظتي القاهرة و الاسكندرية ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إبلاغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الاخطارات التي ترد أليها أولا بأول (حفلات دائمة آو مؤقتة)وبآية تعديلات تطرا عليها ٠

(مادة ٥)
يجب على مستغلي الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لاحكام هذا القانون ان يؤدوا مبلغ الضريبة الذي تحدده جهة ربط و تحصيل الضريبة في ذات يوم الدخول مصحوبا ببيان عدد التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة و الضريبة المستحقة على كل منها و الرسوم الإضافية الملحقة بها و فقا للنموذج المرافق (استمارة " ٦ " سينما – مسرح – ملاهي) حافظة توريد متحصلات الضريبة و يقصد بذات يوم الدخول المشار إليه في الفقرة السابقة أربعة وعشرين ساعة من بداية إقامة الحفل آو العرض ٠

(مادة ٦)
لا يجوز للمستغل آن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلي الحفل آو العرض إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسائم مطبوعة و مرقومة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أجزاء قسم ثابت و قسمان منفصلان يقدمان عند الدخول و يبقى أحدهما بيد المتفرج و الآخر يحتفظ به في صندوق خاص للمراجعة و يشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل و رقم التذكرة و نوع المكان الذي تعطى التذكرة حق الدخول فيه و ثمنها و قيمه الضريبة المستحقة عليها و نوعها (سينما – مسرح – ملاهي) و تختم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط و تحصيل الضريبة أما المحال التي يكون الدخول فيها بعدادات بدلا من التذاكر فيجب على المستغل عدم فك العدادات آو نقلها إلا بحضور مندوبي جهة ربط و تحصيل الضريبة ٠
و المحال آلتي يكون الدخول فيها بنظام الكارد سيستم (الكروت الممغنطة) من خلال بوابات دخول تعمل إلكترونيا و متصلة بأجهزة كمبيوتر آلتي توضح شاشاتها بيانا بعدد الداخلين أولا بأول و فئة مقابل الدخول و الضريبة و الرسوم الإضافية الملحقة بها ، فيجب على المستغل عند إدخال النظم الخاصة بالعمل بها أخطار جهة ربط و تحصيل الضريبة بذلك.

و يحظر أجراء آي تغيير آو تعديل في تلك النظم قبل الرجوع إلي تلك الجهة ، كما يحظر حذف أو تغيير أي بيان من بيانات العمل اليومي بالكمبيوتر آلا بحضورمندوبى هذه الجهة ، ويتم استخراج بيانات العمل يوميا كما تعد كشوف يومية بمتحصلات الضريبة عن كل نشاط على حدة من خلال تلك البيانات.

و في حالة مخالفة البيانات الواردة على الكمبيوتر للبيانات الفعلية من خلال واقع مراقبة العاملين في مجال تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فعليهم حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق احكامة.

(مادة ٧)
يكون تقديم التذاكر للختم بطلب يحرر على النموذج المرافق (استمارة :٢: سينما – مسرح – ملاهي) ، و ذلك في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار.

و يجب إلا تزيد الأرقام المتتابعة للتذاكر التي يتم ختمها على رقم (٥٠٠٠٠) ثم تبدا أرقام متتابعة جديدة (من ١ إلي ٥٠٠٠٠) ٠

(مادة ٨)
يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل و المختومة بخاتم جهه ربط و تحصيل الضريبة لمدة سنة من تاريخ ختمها آو لمدة الموسم بحسب الأحوال و بعد هذه المدة يعاد الباقي منها بدون استعمال لالغائة آو تجديدة لمدة أخري على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض (استمارة "١٤: تجديد آو إعدام)

(مادة ٩)

لا يجوز إعادة تذاكر منصرفة ، و إذا رغب أحد المتفرجين في تغير محلة وترتب على ذلك زيادة في مقابل الدخول تقتضي زيادة الضريبة - تعطى له بقيمة الزيادة في الأجرة تذكرة إضافية مبين عليها ما زاد في الثمن و الضريبة و نوعها (سينما – مسرح – ملاهي) و تستخرج هذه التذكرة من دفتر قسائم خاص مستوفى للشروط الموضحة بالمادتين (٦، ٧) من هذا القرار ٠

(مادة ١٠)

تتمتع بالإعفاء الوارد بالبندين رقمي (١ ، ٥) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار آليه العروض و الحفلات الواردة فيهما شريطة إلا يزيد اجر دخولها على جنية واحد ، و متى زاد على ذلك يخضع اجر دخولها بالكامل للضريبة و فقا للفئات المقررة بالجدول المرافق بالقانون المذكور٠

(مادة ١١)

يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلى :

(١) آن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية :

(أ) الأشخاص الاعتبارية العامة ٠

(ب) الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقا لقوانين خاصة ، و ذلك في حدود حفلة واحدة في العام ٠

(٢) آن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية آو اجتماعية آو ثقافية آو رياضية ذات نفع عام ، على آن يتحدد في طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلا و المستفيد منها بكل دقة ٠

(٣) آن يخصص نسبة ٢٥% على الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم آية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق و تقدم الجهة طالبة الإعفاء تعهدا لتنفيذ هذا الشرط و تقديم التسهيلات اللازمة للعاملين في مجال تطبيق أحكام القانون لإجراء الفحص و المراجعة اللازمين لتخصيص النسبة المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من و قت إقامة الحفل ٠

(٤) تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأي الوزير المختص إلي وزارة المالية مرفقا بها المستندات الدالة على توافر الشرطين المذكورين بالبندين رقمي (٢،١) قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل ٠

(٥) يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية ٠

(مادة ١٢)

على الجهات طالبة الإعفاء تقديم التذاكر المعدة للاستخدام في الحفلات المعفاة على النموذج المعد في هذا الشان قبل إقامة الحفل بأسبوع إلى جهة ربط و تحصيل الضريبة لختمها بخاتم حفلة معفاة و اتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية المقررة لاستخدام تلك التذاكر ، و عليها تقديم المستندات الآتية :

(أ) ما يفيد تصفية آخر حفلة معفاه أقيمت لصالح الجهة طالبة الإعفاء.

(ب)تقديم إقرار كتابي بعدم التنازل آو بيع الحفلة آو سلسلة الحفلات المطلوب اعفاؤها من الضريبة ألي آي شخص طبيعي آو معنوي آخر مع التعهد بسداد كامل الضريبة و ملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل آو سلسلة الحفلات المذكورة من الضريبة.

(ج) العقود المبرمة بقصد تنظيم إقامة الحفل آو سلسلة الحفلات بما فيها عقود الفنانين و غيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقا به إقرارات موضحا بها قيمة الأتعاب و الأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين أو غيرهم.

(مادة ١٣)

على جهة ربط و تحصيل الضريبة اتخاذ الأجراءات التالية :

١- إخطار مأمورية ضرائب المهن غير التجارية و مأمورية الضرائب على المبيعات المختصتين بأسماء و أتعاب و أجور المتعهدين و الفنانين المشتركين في إحياء الحفل خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إقامتها .

٢- إخطار مأمورية الدمغة المختصة بهذه الحفلات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار بالإعفاء لتحصيل رسوم الدمغة المستحقة على الإعلانات عن الحفل .

٣- تكليف مفتش ضريبة الملاهي خلال شهر من تاريخ إقامة الحفلات المعفاة ، بالقيام بفحص و مراجعة دفاتر و مستندات الجهة آلتي منحت الإعفاء و للتأكد من تخصيص النسبة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١١) من هذا القرار للأغراض آلتي قرر من اجلها الإعفاء ، مع وجود ما يثبت توريدها للبنك بحساب الجهة القائمة على تلك الأغراض

(مادة ١٤)

في حالة الإخلال بآي من الشروط السابقة تتولى جهة ربط و تحصيل الضريبة اتخاذ سائر الإجراءات نحو إبلاغ الجهات الإدارية المختصة و الجهاز المركزي للمحاسبات .

(مادة ١٥)

يقصد بالتعويض المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الشار إليه الزيادة الواردة بالمادة الثانية عشرة منه .

(مادة ١٦)

على العاملين في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه و المخولين صفة الضبطية القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شان:

(١) المستغل و كل من يتفق مع شخص طبيعي آو معنوي على إقامة عرض آو حفل آو سلسلة من العروض آو الحفلات دون قيامة بالأخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر.

(٢) كل من امتنع (شخص طبيعي آو معنوي) عن تقديم البيانات اللازمة و الكافية و آلتي تعين على ربط و حساب الضريبة و يطلبها العاملون المختصون آو أعطى بيانات غير صحيحة.

(٣) كل من قام آو منع آو حاول آن يمنع العاملين عن القيام بعملهم.

(٤) كل من باع آو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة.

(٥) كل من استعمل طرقا قصد بها آو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة آو الانتقاص منها آو التأخير عن أدائها.

(٦) كل من خالف آي حكم من أحكام القانون المذكور.

(مادة ١٧)

العروض و الحفلات و الأماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، هي :

أولا – السينما :

(١)عروض الأفلام المصرية و الأفلام المنتجة إنتاجا مشتركا بين مصريين و أجانب ، وكذلك الفيلم الأجنبي الذي يعرض مع الفيلم المصري في عرض واحد

و إذا ما تم عرض اكثر من فيلم أجنبي يخضع العرض لفئة عروض الأفلام الأجنبية

(٢) عروض الأفلام الأجنبية .

و يتعين على كل صاحب دار عرض سينما آو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض .

ثانيا- المسرح و السيرك :

(١) عروض دور المسرح .

(٢) عروض الأوبرا و البالية .

(٣) عروض السيرك ٠

ثالثا – الحفلات و الملاهي و غيرها :
(١)حدائق الملاهي و الفرجة ٠
(٢) الحفلات العامة في النوادي ٠
(٣) حلقات الانزلاق
(٤) الالعاب الميكانيكية والكهربائية.
(٥) الألعاب السحرية و العاب الحواة ٠
(٦) سباق السيارات و القوارب و الطيران و سباق الخيل و محال صيد الحمام ٠
(٧) عروض أفلام الفيديو على الجمهور المشاهدين بمقابل آو نظير اشتراك ٠
(٨) حفلات الشاي آو الآكل آو المشروبات المصحوبة بموسيقى آو رقص و كذلك حفلات الموسيقى الاليه و الصوتية ، و كذلك دخول الأندية الليلية آو الكازينوهات آو الفنادق آو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية اوغنائيةغير مسجلة آو راقصة آو مختلف العروض الترفيهية الأخرى ٠
(٩) حفلات الديسكو و الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها ٠
(١٠) حفلات الأوركسترا السيمفونية و فرق الموسيقى العربية ٠
(١١) غير ما تقدم من الأماكن التي يباشر فيها آي نشاط ترفيهي آو للتسلية و قضاء الوقت ٠

و يراعى في هذه الأماكن ما يلي :
١- آلا تكون من الأماكن الواردة في البنود السابقة.
٢- آن تكون معدة لغرض مباشرة نشاط ترفيهي آو للتسلية وقضاء الوقت.
٣- آن يكون الدخول فيها عاما و بمقابل.

(مادة ١٨)

يعمل بالاستمارات و النماذج و السجلات المرفقة في شان تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

(مادة ١٩)

تلغى قرارات وزير المالية أرقام ١٧٧ لسنة ١٩٧١ ، ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ ، ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ ، ٧٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام.

(مادة ٢٠)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الشار إليه في ١٩٩٩/٦/٢٢.

صدر في ٦/١٧/ ١٩٩٩
نشر بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في ١٩٩٩/٦/١٧ العدد ١٣٢

وزير المالية
دكتور / محيى الدين الغريب

*** حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ،وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بقرار من وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩،.بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤ م ، الموافق ١٧من ذى الحجة ١٤٢٤هـ (فى القضية رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ جنح).**